# اثر المصطلح الفقهي في المصطلح النحوي

أ. تواتي حليمة-
جامعة تلمسان

ان الفقه الإسلامي و النحو العربي جبلان شامخان استنبطا من مدونة العرب الاولى ، و هي القران الكريم ،لذا يعتبر الفقه الاساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية ،اما النحو فهو الأساس الذي تقوم عليه لغتنا العربية .

ولما كان أصل الشريعة الإسلامية هو القران الكيرم و السنة النبوية ،والكل بلغة العرب ،كان لابد من معرفة العلوم المتعلقة بهذه اللغة لمن اراد علم الفقه و الحقيقة ان اهم علم لغوي يتقدم في هذا الميدان هو علم النحو،الذي به حفظت الملكة العربية من الفساد ،وبه تبينت اصول المقاصد ،ولولاه لجهل أصل الإفادة [1].

وبهذه القرابة التي كانت بين علم الفقه و علم النحو- ان صح التعبير- صار كل واحد منهما متاثرا بالاخر، بل الأكثر من ذلك ان ثمة علاقة وطيدة بينهما ،فقد اجمع اهل العلم ،ان النحو هو العلم الذي يتخذ زادا في فهم القران الكريم ،وان الفقه هو الذي يبسط ما جاء في القران الكريم من قضايا دينية و دنيوية ويستنبط منها الأحكام الشرعية التي تقربه الى الله عزوجل و لا تبعده عنه .

ولعل ابرز القضايا التي عولجت في ميدان كل منهما قد اثبتت مدى تاثر و تاثير كل منهما على الاخر ، والتي اهمها ما يلي :

1)دلالة المصطلحات الفقهية نحويا : والمعنى من ذلك اننا نجد من المصطلحات الفقهية ما يجاريها من المصطلحات النحوية ،ولكل منهما معناه و استعماله وسط ميدانه ، وهذه المصطلحات هي : النسخ ، الامر، النهي ،الشرط ،الاستئناف ،الاستثناء،الرفع ،الصحة ،المطلق ،الحال .

أ-النسخ :

النسخ لغة معناه الازالة [2]،اصطلاح الفقهاء ،هو رفع حكم دليل شرعي او لفظه بدليل اخر ،اي تغيره من ايجاب الى اباحة او من اباحة الى تحر

وهو ايضا ابطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق، فتكون الاية الناسخة و المنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها .

والنسخ يقع في القران الكريم كما يقع في السنة النبوية ،الا ان القران الكريم ينسخ القران و السنة معا ،اما السنة فتنسخ الا السنة[4]

اما عن النسخ عند النحاة فيطلقونه على بعض الحروف و الافعال ،لانها تبطل حكم الابتداء و الخبرية و تغير اعراب المبتداو الخبر حقيقة، او اعراب احدهما حقيقة و الثاني تقديرا [5]

و هذه النواسخ هي كان و اخواتها ،وكاد و اخواتها –وهي افعال المقاربة- و ظن و اخواتها ، وان و اخواتها .

ب –الامر :

الامر لغة : من امرت فلانا امره اي بما ينبغي له من خير ،ومرني اي أشر علي [6] وفي اصطلاح الفقهاء :الامر هو مادل على طلب الفعل على وجه الاستعلاء ،اما من الله الى رسله ،او من الله الى عباده ،او من

الرسول صلى الله عليه وسلم الى امته نوكل امر وارد في الكتاب او السنة الا وكان القصد منه حفظ الدين و حفظ النفس ،وحفظ العقل ،وحفظ النسل والمال لقوله عزوجل (( الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة و الانجيل يامرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر ،و يحل لهم الطيبات ،ويحرم عليهم الخبائث و يضع عندهم اصرهم و الاغلال التي كانت عليهم )) (7)

و لم تقتصر الاوامر الشرعية على العبادات فقط،بل شملت كل ضروريات الحياة عامة من زواج ،وعقود،وطلاق ... وغيرها من الاوامر التي تساير المسلم و تلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه و بين ربه (8).

و الأمر في اصطلاح النحو بين هو ما دل على طلب الحصول على شيء بعذر من التكلم و يكون ذلك في المستقبل (9).

و يؤخذ الامر من المضارع بحذف حرف المضارع من اوله ،فان كان ما بعد حرف المضارعة متحركا ترك على حاله فتقول في :تعلم –تعلم ،وان كان ساكنا يزاد في مكان حرف المضارعة همزة فتقول في : يكتب –اكتب . وهي همزة وصل و تكون همزة الامر همزة قطع اذا كان ماضي الفعل على اربعة احرف مثل :احسن –احسن (10)

**ت : النهي**

النهي لغة :ضد الامر،ونهاه نهيا،وانتهى عنه اي كف (11)

وعند الفقهاء هو المنع و الكف عن فعل شيء واتيانه و الاصل فيه ان يصدر ممن هو اعلى ،اما ان صدر عن المساوي فهو التماس ،وان صدر من الاقل فهو دعاء (12)

ام النهي عند النحاة فهو طلب الكف عن الشيء مع الالـزام ،ولـه صيغة واحدة ، وهي المضارع المقرون بلا الناهية الجازمة لفعل واحد [13]

**ث- الشرط:**

الشرط لغة : من شرط عليه كذا، و اشـرط اليـه رسـولا اذا قدمـه واعجله [14] و هو عند الفقهاء : ما يتوقـف وجـود الـشيء علـى وجـوده ،وكان خارجا عـن حقيقتـه .و هـو قـسمان : شـرط الوجـوب كـالزوال لصلاة الظهر ،وشرط الصحة كالوضوء للصلاة [15] و لكل عبادة فرضـها الله عز وجل او سنة سنها رسـوله – صـلى الله عليـه وسـلم – الا ولهـا شروط لتثبيت صحتها ،وتبقى النية التي محلها القلب هـي أهـم شـرط في كل الأمور .

اما الشرط عند النحاة :فهو الأسلوب اللغـوي الـذي لـه مكوناتـه وأركانه و هي :أداة و فعلان يترتب منهـا حـصول الثـاني علـى حـصول الأول ،أو جواب و جزاء له [16].

**ج – الاسـتئناف** : الاسـتئناف في اللغـة ، هـو الابتـداء [17] وفي الاصطلاح الكلام المذكور بعد انقطاع [18].و هو عنـد الفقهـاء مـا ورد في بعض العبادات كما هو الحال في سهو النسيان في الـصلاة و الـتي يترتـب عنها أحكاما كالسجود قبل التحية او بعدها ، ثم يستانف صلاته، ومثلـه الاستئناف الشك أثناء الصلاة [19].

والاستئناف عند النحاة ، قد ذكره الزركشي في كتابه البرهان فقال عنه :(( هو فن جليل ،به يعرف كيفية اداء القـران ،ويترتـب علـى ذلـك

فوائد كثيرة ،واستنباطات غزيرة و به تتبين معاني الايات و يؤمن الاحتراز عن الوقوع في المشكلات ))[20]

### ج : الاستثناء

لغة هو خروج الشيء عن القاعدة العامة [21]،واصطلاحا :هو قول ذو صيغة يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول ،واهم صيغة ((الا)) اما ما جاء من استثناءات في الاحكام الفقهية فهي كثيرة سواء في العبادات او المعاملات ،مثل استثناء الزروع و الثمار من شرط بلوغ الحول الهجري الكامل كباقي الامور المزكاة ،فانها تجب يوم الحصاد [22] واستثناء النحو هو اخراج ما بعد الا او احدى اخواتها من ادوات الاستناء من حكم ما قبله و هذه الادوات هي : اسمان هما :غير –سوى ،وفعلان هما :ليس –لا يكون ، وحرفان هما :الا – حاشا،ومترددان بين الفعلية و الحرفية هما :خلا – عدا [23]

### خ- الرفع :

لغة : رفعه و ارفع هذا الشيء احمله و خذه ،ويقال للداخل ارتفع اي تقدم ، وكلام مرفوع جهير [24]

وقد ورد مصطلح الرفع عند الفقهاء في مواضع عدة ،كالرفع في القراءة اثناء الصلاة اي الجهر بها ،ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ،والرفع من الركوع ورفع التكليف في كل الامور عن الصبي و المجنون .

اما الرفع المنهى عنه ،هو رفع البصر اثناء الصلاة و رفع الصوت في المساجد ،ورفع القبور على الارض و اظهارها.

و الرفع النحوي هو حالة من الحالات العرابية التي تختص به الاسماءو الافعال و اولى علاماته هي الضمة ،وهي الاصلية و ما سواها ينوب عنها وهي : الواو ،والالف و النون ،فالضمة تكون في الاسم المفرد و جمع التكسير و جمع المؤنث السالم والفعل المضارع ،والرفع بالواو يكون في موضعين ،الاول في جمع المذكر السالم او الملحق به ،و الموضع الثاني في الاسماء الستة و هي ذو،فو اي الفم و اب و اخ و حم وهن ، وتكون الالف للرفع في التثنية ،كما ينوب عن الضمة في الرفع ثبوت النون و هذا في الفعل المضارع ،و بالاخص في الافعال الخمسة (ص).

د: الصحة :

لغة : من صح يصح و هو ضد السقم اي السلامة و عدم الاختلال ،وهي عند الفقهاء تطلق على الاجزاء و اسقاط القضاء فكل عبادة ثم القيام بهلا على وجه يجزئ و يسقط القضاء فهي صحيحة و غير باطلة ،والعبادة في صحتها رسم من الله عزوجل ،ولا شان للانسان فيه بل عليه ان يعرفها كما جاءت .و الصحة في النحو هو لفظ يقابل العلة ،وهو استعمال ينسب الى حروف الهجاء الصحيحة ما عدا : الالف و الياء و الواو ،وانطلاقا من هذا ، قسم الفعل الى معتل و صحيح فالمعتل ما كان احد احرفه الاصلية حرف علة ،اما الفصل الصحيح ما كانت كل حروفه الاصلية صحيحة اي خال من حروف العلة (ص)

ذ –المطلق :

لغة : هو ضد المقيد غير المعين و هو من الاحكام التي لا يقع فيه استثناء .وقد وردت كلمة مطلق في احكام عديدة خاصة بالفقه من عبادة او عقيدة او معاملة ،على سبيل المثال اتفاق الفقهاء على ان اهم و

احسن انواع الماء المستعمل في الوضوء هو الماء المطلق البعيد عن التقيد و هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره .

و المطلق عند النحاة هو الاسم المنصوب الذي ياتي ثالثا في تصريف الفعل[27] نحو : ضؤب يضؤب ضربا و يسمى مفعول مطلق لانه لا يتقيد باي حرف .وهو مصدر يذكر بعد فعل من لفظه تاكيدا لمعناه ،او بيانا لعدده او نوعه .

ر- الحال :

لغة : حال الشيء و استحال اذا تغير لونه نوالحال هي الوقت الذي انت فيه ،والحال عند الفقهاء هو صفة الأمر و كيفيته، خصوصا في العبادات ،وعلى العموم هناك قاعدة فقهية تقول ان :حال تارك فريضة واحدة أسوا من حال تارك جميع النوافل .

اما الحال عند النحاة،فهو وصف فضله يذكر لبيان هيئة صاحبه ،ولكن هذا ليس معناه انه يمكن الاستغناء عنها ،فثمة مواضيع تجيء الحال غير مستغنى عنها ،وحكم الحال النصب ،وقد تأتي من المفاعيل كلها على الأصح [28].

2- انتفاع النحاة و الفقهاء من نفس المصادر في استنباط الأحكام من الأمور التي بينت مدى تأثر العلمين ببعضهما هو انتفاعهما من نفس المصادر التي استنبطوا منها حكما فقهيا او قاعدة نحوية و تنقسم هذه المصادر إلى قسمين :نقلية و عقلية .

أ – المصادر النقلية : هي التي يؤخذ عنها و ينقل منها وأول مصادر النقل هو:

1) القران الكريم : يعتبر القران الكريم عند الفقهاء الدليل الأول في استنباط الأحكام الفقهية و الاستدلال به عليها ،لأنه يحتوي على بيان كل شيء لقوله عزوجل ((ما فرطنا في الكتاب من شيء))[29]

والقران الكريم عند النحاة هو اول مصدر للاستشهاد لأنه نزل بلغة قريش أفصح العرب و أجودها ،كما أن للقران الكريم الفضل في حفظ اللغة العربية و ضمان لها حياة طيبة و عمرا مديدا.

2) السنة النبوية الشريفة :

هي بالنسبة للفقهاء ثاني المصادر النقلية في الاستشهاد بها آواستنباط الأحكام الفقهية مستدلين بقوله عزوجل (( يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ،فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلا ))(30)و السنة عند النحاة :هو ما يخص الأحاديث الشريفة الصادرة عن الرسول صلى الله عليه و سلم ،وضم اليها ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم –وقد استعملوها كبراهين ،في إثبات لفظ لغوي او استنباط قاعدة نحوية .

ب –المصادر العقلية :سميت كذلك لاعتماد العلماء على العقل في استنباط الأحكام و أول هذه المصادر نجد :

1) **الإجماع** : ومعناه الاتفاق ،وقد كان للإجماع مكانة عند الفقهاء و النحاة معا،فالفقهاء اعتمدوا عليه في حل بعض الأمور التي حدثت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم –شرط ان يتم الاتفاق بين جميع المجتهدين على حكم واحد.(31)

أما النحاة فالإجماع عندهم نوعان هما :

أ- **إجماع مطلق**_: و هو الاتفاق على أمور بديهية و حقائق ثابتة كإجماعهم على أن وراء كل رفع آو نصب آو جزم آو جر في الأسماء و الأفعال عامل يعمل فيها .

ب – إجماع غير مطلق : ويتعلق بالأمور التي يكون فيها للتغير مجال ،كإجماعهم على جواز أعمال ( البيت ) وإهمالها إذا اتصلت ب (ما) (32)

2- **القياس** :_و هو كما عرفه صاحب التعريفات هو رد الشيء الى نظيره ،وله مكانه عند الفقهاء و قد اوردوا له مجموعة من التعريفات أشهرها :إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه ،بما ورد فيه نص على حكمه ،بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ،لاشتراكهما في علة ذلك الحكم (33) ،ولم يكن القياس الفقهي في مواضيع دون اخرى بل شمل كل ما نحتاجه في ديننا و دنيانا .

أما القياس عند النحاة فيعرفونه على انه حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه، و هو شبيه الى حد كبير بالقياس الفقهي و هذا مما يؤيده الصلة التي تجمع الفقه و النحو ،فقد اقر السيوطي بأنه رتب

أصول النحو كترتيب أصول الفقه في الأبواب و الفصول معللا على ذلك بقوله (( ...لان النحو معقول من منقول كما ان الفقه معقول من منقول ))(34)

و هكذا امتزجت أبحاث الفقهاء بأبحاث النحويين و اخذ كل فريق ما يحتاجه من الأخر.

## المراجع:


1) ابن خلدون – المقدمة – دار الجيل –بيروت–المجلد الاول ص 606

2) محمد بن أبي بكر الرازي – مختار الصحاح –المكتبة العصرية للطباعة و النشر ط 2(1996) ص 300

3) محمد بن صالح بن عثمنين – الأصول من الأصول –الدار السلفية –الجزائر ص 45

4) عبد الحميد مهدي – امة القران- دار الشهاب –الجزائر –ص 123

5) السيد خليفة- الكافي في النحو- دار ابن خلدون –(د.ت)ج1ص 177

6) الزمخشري –أساس البلاغة- راجعه و قدمه إبراهيم قلاتي – دار الهدى- الجزائر ص 20

7) صورة الأعراف –الاية157

8) أبو عبيدة الجمال –منه الرحمان في فقه السنة و القران الكريم ج2 –ط1(د.ت) ص4

9) صبحي تمام ،هداية السالك في الفية ابن مالك، دار الهدى ، قسنطينة،ط2 (1995) ص 30

10) مصطفى الغلايبي –جوامع الدروس العربية –ج1ص155

11) الرازي –مختار الصحاح –ص321

12)محمد نجيب البدي – معجم المصطلحات النحوية و الصرفية،ص 232

13) ابن هشام الأنصاري – مغنى اللبيب عن كتب الاعاريب –تحقيق محمد عبد الحميد ج2ص 702

14)الزمخشري-أساس البلاغة –دار صادر –بيروت للطباعة و النشر ط1ص 344

15)عبد الكريم زيدان-الوجيز في أصول الفقه –مؤسسة الرسالة للطباعة ط7 ص 194

16) ابن الناظم – ألفية ابن مالك تحقيق محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية ط1 ص 715

17) ابو بكر الرازي –مختار الصحاح – ص 23

18) محمد نجيب اللبدي ،معجم المصطلحات النحوية و الصرفية ،ص 14

19) ابن القيم الجوزية – زاد الميعاد في هدى خير العباد ص 102

20) الزركشي –البرهان في علوم القران – ج1 ص 342
21) إبراهيم قلاتي – قصة الاعراب – ص 8
22) سيد سابق – فقه السنة – ص 404
23) إبراهيم قلاتي – قصة الأعراب –ص 9
24) خير الدين هني – المفيد في النحو و الصرف و الاعراب – دار الحضارة – ط4(1995) ص 82
25) ابن هشام الأنصاري- شرح قطر الندى و بل الصدى –ص23
26) امين علي السيد – في علم النحو – ص 300
27) محمد بكر إسماعيل –قواعد النحو بأسلوب العصر – ص 113
28) الأنغام الآية 38
29) سورة النساء الآية 59
30) جمعة لباوي-علم أصول الفقه – ص 171
31) السيوطي -الأشباه و النظائر –ص633
32) عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه – ص 195
33) البيوطي – الاقتراح –ص 22